الصباح الإسلامية
09
العدد 2433 - السنة التاسعة
الثلاثاء 27 جمادى الآخرة 1437 - الموافق 5 إبريل 2016
Tuesday 5 April 2016 - No.2433 - 9th Year

إعداد : ياسر السيد

الإسلام دعوة سلام ومحبة ..لا حرب وعداء

اعتاد كثير من الناس حين يكتبون عن الفقه المتعلق بالعلاقة بالغير في حالتي السلم والحرب أن يقولوا: فقه الحرب والسلام، بتقديم الحرب على السلام، والضبط الشرعي أن يقدم السلم على الحرب فيقال: (فقه السلام والحرب)، ذلك أن حكمة الإسلام في هذا الأمر قائمة على تقديم السلام على الحرب، لأن السلام أصل، والحرب استثناء، والسلام أمر كلي والحرب فرع جزئي، والسلام حياة والحرب موت، وأن الله تعالى لم يخلق الناس ليتقاتلوا فيما بينهم فيموتوا بحروبهم، وأنه إن جعل من أسمى الأعمال عنده الموت في سبيل الله، فعند التحقيق، فإن الحياة في سبيل الله قد لا تقل عن الموت في سبيل الله، وإنما فضل الشهيد لأنه آثر غيره بنفسه فقدمها ليحيا الآخرون.

وقد جاءت شريعة الإسلام عدلا وسطا في قضية السلام والحرب، جامعة بين الأمرين، بأحسن تشريع، وأشرف بيان، فهي قد جعلت السلام أصل المعاملة بين المسلمين وغيرهم، وجعلت الحرب ضدا للعدوان وحفظا للأديان والأبدان والأنساب والأموال ، ويدل على ذلك عدة أمور، أعظمها أن الدين هو الإسلام، وبينه وبين السلام جذر واحد من حيث اللغة والمعنى، بل إن الله تعالى عبر في القرآن عن الإسلام بالسلم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ [البقرة: 208] أي ادخلوا في الإسلام، وسمى سبيله أي دينه سبل السلام، كما في قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ [المائدة: 16]

وفي تفسير الطبري (10/ 145) عن السدي: "من اتبع رضوانه سبل السلام"، سبيل الله الذي شرعه لعباده ودعاهم إليه، وابتعث به رسله، وهو الإسلام الذي لا يقبل من أحد عملا إلا به، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية.

كما أن الله تعالى جل في علاه تسمى باسم (السلام)، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: 23] وقد ورد في السنة: " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، وسمى الله تعالى دار خلوده وجنته التي أعدها لعباده الصالحين بدار السلام، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: 127]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: 25]، كما جعل تحية المسلمين فيما بينهم أن يدعو المسلم لأخيه بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، وحث النبي صلى الله عليه وسلم إفشاء السلام بين المسلمين فقال فيما أخرجه الترمذي:" أفشوا السلام بينكم"، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بقوله فيما أخرجه الترمذي والنسائي:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، فالسلام هو الرابطة الكبرى بين المسلمين.

الجهاد في التشريع يحمل أخلاقا والمجاهدون ملتزمون بمراقبة الله تعالى حتى في قتالهم مع غيرهم

كما جعل الله تعالى أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلام، ونهى المسلمين عن حرب غيرهم إلا أن يعتدوا، فوضع قاعدة ذهبية في التعامل مع الغير بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 8، 9].

وفي الواقع العملي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مكث أكثر من نصف زمن النبوة لا يحارب الناس، بل يصبر على إيذائهم، وحين يشتكي الصحابة ضعفهم وقلة حيلتهم وهوانهم على الناس ويستأذنون الرسول صلى الله عليه وسلم في قتال الكافرين يرفض قائلا:" إني لم أومر بقتال"

كما لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المشركين بحرب بغتة أو فجاة، بل وضع النبي صلى الله عليه وسلم أول دستور مدني في تاريخ البشرية وهو المسمى بـ(وثيقة المدينة)، فقد كانت الدول قبل دولة النبي صلى الله عليه وسلم على ملة واحدة، لا تقبل تعدد العقائد، بل ربما لم تقبل الإثنيات العرقية والمذهبية، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ووضع دولته في المدينة، فوضع دستور المواطنة الذي يكفل لكل المواطنين في دولة الإسلام حقهم في العيش بحرية، مالم يخونوا الدولة التي يعيشون فيها، وقد كان يسكن المدينة آنذاك أعراق متباينة ويتجاور فيها عقائد مختلفة، فهناك الأوس والخزرج واليهود الذين نزحوا إلى المدينة بعد انهيار سد مأرب باليمن، وقد كان فيها من العقائد: الإسلام ومعه اليهودية والنصرانية وعبادة الأوثان والأصنام، فنشأت أول دولة في تاريخ البشرية تقبل التعددية العرقية والتعددية الدينية تحت ظلال الإسلام دين السلام.

ولكن إن كان الإسلام جعل أصل العلاقة مع غير المسلمين السلام، فلماذا شرع الحرب وخاض النبي صلى الله علي وسلم حروبا طيلة الفترة المدنية؟

والجواب على هذا أن الإسلام شرع الحرب الذي سماه الجهاد، وكثير من الناس الآن يتهرب من مصطلح الجهاد، ولا يتحرج من استعمال لفظ الحرب، رغم أن الجهاد في التشريع يحمل أخلاقا والمجاهدون ملتزمون بمراقبة الله تعالى حتى في قتالهم مع غيرهم، والحاصل أن الإسلام شرع الجهاد وقتال المعتدين لإحياء وإشاعة السلام، وذلك أن الله تعالى حينما أمر المسلمين بإعداد العدة والتجهز لأي اعتداء عليهم، فإنما يقصد بذلك أن يخوف كل من يفكر في الاعتداء على المسلمين، فيعرف أن مصيره أن يقاتل قوما الموت أحب إليهم من الحياة فيكف عن الحرب، فيكون الجهاد قد شرع لإشاعة السلام كما يقول بذلك الشيخ الطاهر ابن عاشور.

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61].

الكفار إذا علموا أن كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم، وذلك الخوف يفيد أمورا كثيرة:

أولها – أنهم لا يقصدون دار الإسلام.

ثانيها – أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية.

ثالثها – أنه ربما صار ذلك داعيا لهم إلى الإيمان.

رابعها – أنهم لا يعينون سائر الكفار.

خامسها – أن يصير ذلك سببا لمزيد الزينة في دار الإسلام.

ثم قال في تفسير الآخرين من دونهم: والمراد أن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء، كذلك يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء، ثم فيه وجوه:

الأول وهو الأصح أنهم هم المنافقون – وبينه من وجهين:

الأول – أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع طمعهم من أن يصيروا مغلوبين، وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم وبواطنهم ويصيروا مخلصين في الإيمان.

الثاني – أن المنافق من عادته أن يتربص ظهور الآفات، ويحتال في إلقاء الإفساد والتفريق فيما بين المسلمين، فإذا شاهد كون المسلمين في غاية القوة خافهم، وترك هذه الأفعال المذمومة اهـ.

إن الحرب شرعت حماية للمجتمع المسلم، ودرءا لاعتداء المعتدين، ولهذا جعل الله تعالى للجهاد حدا واضحا هو أن لا يزيد عن صد الاعتداء دون زيادة، وأن يتقوا الله تعالى بالالتزام بصد الاعتداء فحسب، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194] ، وأبان للمؤمنين من يجوز قتالهم فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

ولسائل أن يسأل: لماذا كانت تلك الغزوات والحروب ضد الروم والفرس، وهل اعتدى الروم والفرس على المسلمين؟

ويقابل هذا السؤال بسؤال أكثر وجاهة، وهو : لماذا أتى الروم والفرس إلى بلاد الجزيرة العربية؟ فالروم والفرس ليسوا عربا، لكنهم كانت لهم أطماع في توسعة ممالكهم باعتبارهما القوى العظمى آنذاك، فجاء الإسلام ليحرر جزيرة العرب من احتلال الفرس والروم لديار المسلمين.

السلام هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، وأن الجهاد شرع لأجل الحفاظ على السلام من اعتداء الظالمين على الضعفاء وقد قسم الفقهاء الجهاد إلى نوعين: جهاد دفع وجهاد طلب، ويقصد بجهاد الدفع أن يدفع المسلمون الكافرين إن غزوا ديارهم، ولا شك أن هذا النوع من الجهاد لا خلاف في مشروعيته، بل تتفق عليه أيضا كل القوانين الدولية والوضعية، وهو من سبيل الدفاع عن النفس، وفي شأن جهاد الدفع نزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: 39، 40].

والنوع الآخر: وهو جهاد الطلب، والمقصود به إزالة موانع الطغاة أمام دعوة الناس للإسلام باعتباره الدين الخاتم، ثم بعد عرض الإسلام عليهم لهم أن يسلموا ولهم أن يبقوا على دينهم، تقريرا لقاعدة الحرية الدينية في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: 256]، فالعقائد لا تتصور بالإكراه، والقلب لا يفتح بسيف، وإنما يفتح بالذكر الحكيم، وقد خاطب الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: 56]. ونحن نعنيون بنصوص الوحي النزل، وقد يكون في تاريخ الإسلام بعض الأخطاء من بعض الحكام تحسب عليهم وليس على الإسلام، حسب اجتهادهم.

من الأفعال التي نهى عنها الإسلام وقبّح مرتكبيها

أذيـــة الجـــار

حقوق الجار على جاره من أعظم الحقوق وآكدها، وأذيته من عظائم الذنوب وكبائرها، وما أشد جهل كثير من الناس بها، في زمن ضعفت فيه الروابط والصلات، وضيعت فيه الحقوق والواجبات، وطغت الفردية والمادية على كثير من الناس.

إن أذى الجار لجاره فيه وعيد شديد، وتحقيق كمال الإيمان لا يكون إلا بتجنب أذية الجار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ...». (رواه البخاري).

فكف الأذى عن الجار سبب لتحقيق كمال الإيمان؛ لأن الإيمان ينفي عمن يؤذي جاره، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». (رواه البخاري)، وفي رواية أحمد: قيل: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ».

فلنتأمل شدة الوعيد في هذا الحديث حين ينفي النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه، ويقسم على ذلك، وهو أصدق الناس وأعلمهم، ويكرر ذلك ثلاث مرات لشدته وفظاعته؛ نصحا للعباد، وشفقة عليهم، وتحذيرا لهم من الوقوع في ذلك.

ومن بلاغة هذا الحديث تعليق الإيمان على حصول الأمن، فكمال إيمان العبد معلق بأمن جاره شره. فقد يحرم دخول الجنة بسبب أذيته؛ كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». (رواه مسلم).

ولكثرة ما بين الجيران من الحقوق مع الغفلة عن أدائها، وكثرة ما يقع من أذية بعضهم بعضا فإنهم يختصمون عند الله تعالى فيما بينهم من حقوق قد ضيعت، وفيما وقع من أذى بعضهم لبعض، كما في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ». (رواه أحمد).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:«كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ». (رواه البخاري في الأدب المفرد).

ويَنَال مؤذي جاره سبّ الناس وملامتهم، وكم من شخص شكا للناس أذى جاره فمقتوه ولهجوا بالدعاء عليه؛ لأن الجار ملازم للدار، وأكثر الناس لا يقدر على تغيير داره، فيبقى الأذى عليه ما بقي جاره المؤذي، وقد جاء في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ» فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ. (رواه أبو داود).

والاقتصاد في العمل الصالح مع كف الأذى عن الجيران، خير من كثرة العمل الصالح مع أذى الجيران؛ لما روى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالُوا: وَفُلَانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَّدَّقُ بِالْوَارِ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». (رواه البخاري في الأدب المفرد).

وإذا بلغت أذية الجار مبلغا يجعل جاره يفارق بيته لأجل ما يلقى من أذى فالمؤذي على خطر من نزول العقوبة العاجلة به، التي قد تهلكه أو تهلك ولده أو تتلف ماله، قال ثَوْبَانُ رضي الله عنه: (...مَا مِنْ جَارٍ يَظْلِمُ جَارَهُ وَيَقْهَرُهُ، حَتَّى يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، إِلَّا هَلَكَ). (رواه البخاري في الأدب المفرد).

وأذى الجار يكون بالقول وبالفعل، فمن أذى القول: شتمه وسبابه وغيبته والافتراء عليه، وتشويه سمعته، والواجب إحسان القول له وفيه، وستر عيوبه، وقد ذكر عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما أن من الفواقر: جَارُ سَوْءٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً غَطَّاهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا. والفواقر هي الدواهي، كأنها تحطم فقار الظهر.

وأذى الفعل كثير سواء أذاه في نفسه بالاعتداء عليه، أو أذاه في ماله بسرقته أو إتلافه، أو أذاه في أهله بالتعرض لهم، أو النظر إليهم، أو أذاه في بيته أو سيارته أو أي شيء من متاعه، وفي حديث المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَصْحَابِهِ:« لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»... وقال: «لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ». (رواه أبو داود).

وكان الشاعر العربي يفاخر في جاهليته بأنه يغض بصره عن جارته، ولا يقرب بيتها إلا وبعلها حاضر، وأشعارهم في ذلك كثيرة. فالجار مؤتمن على عرض جاره وحريمه، فيحفظ بصره عنهم في غيبة جاره كما يحفظه بحضرته.

والفقهاء ذكروا كثيرا من الأحكام المتعلقة بجيران الدور وجيران المزارع ونحوها، وذكروا ما يمنع الإنسان من فعله في ملكه أو في مشترك بينه وبين جاره كطريق ونحوه؛ لئلا يؤذي جاره، وضابط ذلك: أنه ليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذي جاره.

وإذا احتاج الجار إلى منفعة في دار جاره أو حائطه، فلا يمنعه منها إذا كان ذلك لا يضره، ومنعه منها يوقع الأذى عليه، وهو منهي عن أذى جاره، ورحم الله تعالى امرأ أصلح بين جارين مختلفين، وتحمل في ذلك ما تحمل، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ » فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي (أي بستاني)، فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَدَاحٍ لأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ » فَأَبَاهَا مِرَارًا. قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ. (رواه أحمد).

ما أعظمه من عمل! وما أجله من ثمن؟ أعطاه أبو الدحداح رضي الله عنه بستانا كاملا بنخلة واحدة؛ ليرفع الضرر عن جاره، فكان له في الجنة أعظم وأحسن مما بذل.

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء:36).

و قد يؤذي الجار جاره ولا يعلم أنه يؤذيه، أو يصدر من بيته ما يؤذيه وهو لا يدري، فينبغي للمرء أن يتفطن لذلك، وما يظن أنه قد يؤذي به جيرانه فليجتنبه، أو يسألهم إن كان يلحقهم أذى منه، ويطلب العفو منهم.

وكم من جار يؤذي جيرانه بإزعاجهم في وقت راحتهم، وأقبح من ذلك من تخرج أصوات المعازف من دورهم أو سياراتهم آخر الليل فيؤذون بها المتهجدين، ويوقظون بها النائمين، وهذا من أشد الأذى.

وكما أنه ينهى عن أذية الجار فكذلك يُرغب في الصبر على أذاه، وتحمل ما يصدر منه من قول أو فعل فيه أذى، ولا يقابل أذية جاره له بالمثل، فمن فعل ذلك نال محبة الله تعالى؛ كما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ.... منهم: «وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ...». (رواه أحمد بإسناد على شرط مسلم).

ويجب تربية أهل البيت من زوجة وولد على تعظيم حق الجار، وكف الأذى عنه، وبخبرهم بما في إكرام الجار من عظيم الأجر، وما في أذيته من الوعيد الشديد؛ فإن الأذية قد لا تصدر من الرجل لجاره، ولكن من زوجه أو ولده، ولو وقع ذلك منهم فلا يتساهل به، بل يظهر غضبه عليهم مما وقع منهم من أذية جيرانهم؛ ليعلموا أن هذا الأمر شديد فلا يتهاونون به، والرجل سلطان أهله وولده، والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.